



محضر اجتماع مجلس إدارة
شركة الدولية للصناعات الطبية (إيكمى)
- ش.م.م
رقم ١ لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٧ يناير ٢٠١٩ عقد اجتماع مجلس إدارة الشركة الدولية للصناعات الطبية (إيكمى) - شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية وذلك في الساعة الثالثة عصراً.

الإجراءات

- بناءً على الدعوة الموجهة من الأستاذ / هشام فوزي عز الدين رئيس مجلس إدارة الشركة إلى جميع السادة أعضاء مجلس الإدارة وذلك إلى:
١. النظر في على مقترح تعديل المادة ٣ من النظام الأساسي في ضوء الدراسة المعدة من إدارة الشركة والمعتمدة من رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٩ .
 ٢. النظر في اعتماد نموذج تقرير الإفصاح بغرض السير في إجراءات تعديل غرض الشركة طبقاً لاحكام المادة رقم ٤٨ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية من البورصة المصرية .
 ٣. النظر في تفويض رئيس مجلس الإدارة في إجراء جميع التعديلات التي تطلبها الجهات الإدارية على تقرير الإفصاح.
 ٤. النظر على مقترح تعديل المادة ٢١ من النظام الأساسي للشركة بإضافة التمثيل النسبي والتصويت التراكمي طبقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٨ .
 ٥. النظر على مقترح تعديل المادة ٤٦ من النظام الأساسي للشركة .
 ٦. النظر في تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة بتوجيه دعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وذلك بعد الموافقة على نشر تقرير الإفصاح .
- تم عقد الاجتماع بعقر الشركة بالعنوان القطعة رقم ٦٤ - المنطقة الصناعية - ابورواش - محافظة الجيزة .
- حضر الاجتماع كل من السادة:
الأستاذ/ هشام فوزي عز الدين
الدكتور / سامح السيد اسماعيل
الأستاذ/ محمد محمود عبد المحسن
الدكتور/ وليد فؤاد الحوشي
المهندس/ طارق أحمد حسن غيثة
- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس إدارة مستقل.
عضو مجلس إدارة مستقل.

رأس الاجتماع الأستاذ/ هشام فوزي عز الدين رئيس مجلس الإدارة وقام سيادته بترشيح:
- الأستاذة / مروة محمد منير
وقد وافق الجميع بالإجماع على هذا الترشيح .
أميناً لسرا الاجتماع .

وفي ضوء توافر كافة الشروط القانونية لصحة الاجتماع وإكتمال النصاب القانوني للحضور طبقاً لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولائحة التنفيذية.

رئيس الاجتماع

هشام فوزي عز الدين



أمين السر
مروة محمد منير

أعلن السيد / رئيس الأجمعاع صحة انعقاد الجلسة وقانونيتها حيث تم النظر في جدول الأعمال وبعد المناقشات والمداولات وافق الجميع على القرارات الآتية :

القرار الأول

تمت الموافقة والتصديق بالإجماع على

مقترح تعديل المادة ٣ من النظام الأساسي في ضوء الدراسة المعدة من إدارة الشركة والمعتمدة من رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٩/ ١/ ٢٢ لتكون كالتالي :

المادة ٣ قبل التعديل

- ١- إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة الخيوط الجراحية وسننون الإبر وكافة المستلزمات الطبية.
 - ٢- إقامة وتشغيل مصانع الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والمكملات الغذائية بكافة أنواعها.
 - ٣- التجارة العامة والتصدير.
 - ٤- تسويق وتوزيع والبيع لكافة المنتجات والسلع والأجهزة والمعدات والخدمات.
 - ٥- إدارة المشروعات (فيما عدا الفندقية) وتقديم المشورة الفنية (فيما عدا الاستشارات القانونية) وعمل دراسات الجدوى والدراسات التسويقية.
- وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

المادة ٣ بعد التعديل

- ١- إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة الخيوط الجراحية وسننون الإبر وكافة المستلزمات الطبية.
 - ٢- إقامة وتشغيل مصانع الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والمكملات الغذائية بكافة أنواعها.
 - ٣- التجارة العامة والتصدير والاستيراد والتوكيلات التجارية.
 - ٤- تسويق وتوزيع والبيع لكافة المنتجات والسلع والأجهزة والمعدات والخدمات.
 - ٥- إدارة المشروعات (فيما عدا الفندقية) وتقديم المشورة الفنية (فيما عدا الاستشارات القانونية) وعمل دراسات الجدوى والدراسات التسويقية.
- وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحة التنفيذ.

القرار الثاني

الموافقة والتصديق بالإجماع على :

على ما جاء بنموذج تقرير الإفصاح بغرض السير في إجراءات تعديل غرض الشركة (المادة ٣ من النظام الأساسي) طبقاً لأحكام المادة رقم ٤٨ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والعرض على الهيئة العامة للرقابة المالية لأخذ الموافقة للسير في إجراءات التعديل.

القرار الثالث

الموافقة والتصديق بالإجماع على :

تفويض رئيس مجلس الإدارة في إجراء جميع التعديلات التي تطلبها الجهات الإدارية على نموذج تقرير الإفصاح.

رئيس الاجتماع

صنع مبرور



أمين السر

صنع مبرور



المصنع : مشروع ٧٥ فدان قطعة ٦٤ - المنطقة الصناعية ابو رواش ص.ب ٢١ كود ١٢٥٧٧ الغربية الدقهية

Email: icmi_co@hotmail.com - info@icmiegypt.com

تيلفون : ٠٢ ٣٩١٠٠٠٢٤ - ٠٢ ٣٩١٠٠٠٢٣

القرار الرابع .

الموافقة والتصديق بالاجماع على

تعديل المادة ٢١ من النظام الاساسى للشركة طبقا لما جاء بقرارات مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة العالية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وايضاً بحذف اسهم ضمان العضوية لتكون كالتالى :

المادة ٢١ قبل التعديل
يتولى إدارة الشركة مؤلف من ثلاث اعضاء على الاقل ومن احدى عشر اعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة العادية وبشترط فى كل منهم أن يكون مالكا لعدد اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة الاف جنية مصري ويلتزم عضو مجلس الادارة من المساهمين بايداع اسهم ضمان العضوية أو شهاداتها احد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه أو تعيينه وتبطل عضويته حتماً إذا لم يستوف هذا الإجراء فى المدة المحددة كذلك تبطل عضويته إن نقصت ملكيته لأسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى هذه المادة فى أى وقت من الأوقات ويجوز ضم عضوين على الأكثر ممن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الأسهم بعدد الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم من راس المال .
واستثناء من طريقة التعيين المسالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ثلاث أعضاء وهم :

الاسم	الجنسية	المس
أ/ هشام فوزى عز الدين صابر	مصرى	٤٣ سنة - رئيس مجلس الادارة
د/ ابراهيم احمد نديم	مصرى	٥٨ سنة - عضو مجلس الادارة
د/ رضا شفيق ميخائيل	مصرى	٥١ سنة - عضو مجلس ادارة

ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثلته فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمى (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقاتون الشركات المساهمة.

المادة ٢١ بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مؤلف من ثلاث اعضاء على الاقل وستة اعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة العادية ويجوز ضم أى عدد من الاعضاء ذوى الخبرة الى مجلس الادارة الحالى .
ويتم انتخاب اعضاء مجلس الإدارة باستخدام التصويت التراكمى بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساويا لعدد الاسهم التى يملكها للتصويت بها فى اختيار اعضاء مجلس الادارة و للمساهم ان يمنح كل الاصوات التى يملكها الى مرشح أو أكثر من مرشح وذلك بما يسمح بالتعجيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما امكن ذلك .

استثناء من طريقة التعيين المسالفة الذكر تم تعيين مجلس الادارة من (٥) اعضاء وهم :

أ/ هشام فوزى عز الدين صابر	مصرى	٥٨ سنة - رئيس مجلس الادارة
د/ سامح السيد اسماعيل	مصرى	٤٥ سنة - عضو مجلس الادارة
أ/ محمد محمود عبد المحسن	مصرى	٤١ سنة - عضو مجلس ادارة
د.وليد فؤاد الحوشى	مصرى	٥٤ سنة - عضو مجلس مستقل
م/ طارق احمد حسن غيثة	مصرى	٦٥ سنة - عضو مجلس مستقل

رئيس الاجتماع

هشام فوزى صابر

ICMI
INTERNATIONAL CO. FOR MEDICAL INDUSTRIES



أمين السر

م.م.م



المصنع : مشروع ٧٥ فدان قطعة ٦٤ - المنطقة الصناعية ابو رواش ص.ب ٢١ كود ١٢٥٧٧ القرية الذكية

تليفون : ٠٢٣٩١٠٠٠٢٤ - ٠٢٣٩١٠٠٠٢٣

Email : icmi_co@hotmail.com - info@icmiegypt.com



القرار الخامس

الموافقة والتصديق بالاجتماع على :

على تعديل المادة ٤٦ من النظام الاساسى للشركة لتكون كالتالى:

المادة ٤٦ قبل التعديل :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون (٢٠%) من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول و يجوز الانكفاء بالدعوة فى الاجتماع الاول اذا حدد فيها الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع صحيحاً اياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

المادة ٤٦ بعد التعديل :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون (٢٥%) من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول و يجوز الانكفاء بالدعوة فى الاجتماع الاول اذا حدد فيها الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع صحيحاً اياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

القرار السادس

الموافقة والتصديق بالاجتماع على :

تفويض السيد رئيس مجلس الادارة بتوجيه دعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية لسادة المساهمين وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على نشر تقرير الإفصاح والسير فى اجراءات تعديل المادة ٣ و ٢١ و ٤٦ من النظام الاساسى .

نمت الموافقة والتصديق بالاجتماع على :

تفويض كلا من الأستاذ/ حماده بدرى احمد و الأستاذ/ كريم على محمد و الأستاذة/ مروة محمد منير مجتمعين او منفردين فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتماد محضر مجلس الادارة لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولهم فى ذلك كافة الصلاحيات من استلام وتسليم المستندات والتوقيع عن الشركة امام الهيئة لانتهاء من اعتماد المحضر وتنفيذ قراراته واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس .
انتهى الاجتماع فى تمام الساعة الرابعة على ما اتخذ من قرارات ...

رئيس الاجتماع

حسن فوزى صابر

أمين السر

مروة محمد منير

القرار

قرر ان / هشام فوزى عز الدين صابر - رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب ورئيس الاجتماع بالتى مسؤل مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد بمحضر الاجتماع من بيانات ووقائع واجراءات العقد وذلك فى مواجهه الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس الاجتماع

هشام فوزى صابر

حسن فوزى صابر



فائز بامداد مجلس الدولية للصناعات الطبية ايس



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
قطاع الشؤون القانونية
الإدارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات

صورة طبق الأصل

المرافق / بطاقة رقم


بمقتضى /

اجتماع مجلس إدارة الشركة الدولية للصناعات الطبية ايس ١١
المعقد بتاريخ ٢٧/١٩/٢٠١٩ وذلك تحت مسمى لئس ودون انش مسمو لئس على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
وبالتس مضمون في تشبه واسلام المحضر.

وذلك بعد سداد الرسم المحضرو وقدموا ٣٠٠
رقم آت ١١٢٥ بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠١
المقدم للهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠١
ايوجد امسال رقمه ٣٠٠٠٧٤٤٢
المجموعة
توقيع مقدم الطلب

دون اخلال بحقوق المساهمين او الشركاء في الشركة. فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بمقتضى قانون شركات المساهمة وشركات التوسعة بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨٦. وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الاجرائية فقط دون الشقوق الى محتوى المحضر
او مضمون ما ورد فيه من قرارات. ودون انش مسمو لئس على الهيئة في مواجهة المساهمين او الشركاء في الشركة او القبر
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات او اجراءات او بيانات.

ملاحظات الهيئة: لفضل عواد النظام الاساس يلزم فيه فلال التبعة
العلية عند العدية للاقتصاد كذا ولله في الشركة من اعلية العرف
لئس الجمعية العامة للتصديق



المدير العام

[Signature]

مدير الادارة

ابراهيم القطان

٢٠١٩/٠١/٦

المجلس

سالم بنوي

٢٠١٩/٠٥